

التبيان في تفسير القرآن

(130) واختاره إسماعيل بن اسحاق القاصي: إن في الآية دليلا على أن للبنتين الثلثين،
لانه إذا قال: (للذكر مثل حظ الانثيين) وكان أول العدد ذكرا وأنثى، للذكر الثلثان وللأنثى
الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين، وأعلم أن ما فوق البنتين لهن، الثلثان. وحكى
الزجاج عن قال: ذلك معلوم، بقوله تعالى: (يستفتونك قل أنا يفتيكم في الكلالة إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) (1) فجعل للاخت النصف، كما جعل للبنت النصف، ثم
قال: (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) (2) فأعطيت البنتان الثلثين (3)، كما أعطيت
الاختان الثلثين وأعطيت جملة الاخوات الثلثين، فكذاك جملة البنات. وذكر عن ابن عباس: أن
البنتين بمنزلة البنت، وإنما استحق الثلثين الثلاث بنات فصاعدا. وحكى النظام، في كتاب
النكت، عن ابن عباس: أن للبنتين نصفاً وقيراطاً، قال: لان للبنت الواحدة النصف، وللثلاث
بنات الثلثين، فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما، ثم يشتركان في النصف وقيراط بالسوية.
وقوله: (وإن كانت واحدة فلها النصف " يدل على أن فاطمة (ع) كانت مستحقة للميراث، لانه
عام في كل بنت، والخبر المدعي في أن الانبياء لا يورثون خبر واحد، لا يترك له عموم الآية لانه
معلوم لا يترك بمطنون. وقوله: (ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ليس
في ذلك خلاف، وكذلك إن كان واحد من الابوين مع الولد، كان له السدس بالتسمية، بخلاف، ثم
ينظر، فان كان الولد ذكرا، كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر، بلا خلاف، وكذلك إن
كانوا ذكورا واناثا فالمال بينهم، " للذكر مثل حظ الانثيين " وإن كانت بنتا كان لها
النصف، ولأحد الابوين السدس، والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الابوين على قدر سهامهما،
أيهما كان، لان قرابتهما سواء، ومن خالفنا يقول: إن كان أحد الابوين اباً كان الباقي له،
لانه عصبة وإن كانت أما ففيهم من يقول بالرد على البنت وعلى الام ومنهم من يقول: الباقي
لبيت المال، _____ (1، 2) سورة النساء: آية 175. (3) في المخطوطة
والمطبوعة (اعطيت البنتين الثلثان) وهو؟.